

ERECTION ALL RISKS POLICY

وثيقة تأمين ضد جميع أخطار التركيب EAR/1/2012/46/0/3

Whereas the Insured named in the Schedule hereto has made to the Syria International Insurance Company Arope Syria (Hereinafter called the Insurers) a written proposal by completing a Questionnaire which together with any other statements made in writing by the Insured for the purpose of his Policy is deemed to be incorporated herein, **Now this Policy of Insurance witnesseth** that subject to the Insured having paid to the Insurers the premium mentioned in the Schedule and subject to the terms, exclusions, provisions and conditions contained herein or endorsed hereon the Insurers will indemnify the Insured in the manner and to the extent hereinafter provided.

General Exclusions:

The Insurers will not indemnify the Insured in respect of loss, damage or liability directly or indirectly caused by or arising out of or aggravated by:

- War, invasion, act of foreign enemy, hostilities (whether be declared or not), civil war, rebellion, revolution, insurrection, mutiny, riot, strike, lockout, civil commotion, military or usurped power, a group of malicious persons or persons acting on behalf of or in connection with any political organization, conspiracy, confiscation, commandeering, requisition or destruction or damage by order of any government de jure or de facto or by any public authority;
- Nuclear reaction, nuclear radiation or radioactive contamination;
- Willful act or willful negligence of the Insured or of his representatives;
- Cessation of work whether total or partial.

In any action, suit or other proceeding where the Insurers allege that by reason of the provisions of Exclusion (a) above any loss, destruction, damage or liability is not covered by this insurance the burden of proving that such loss, destruction, damage or liability is covered shall be upon the Insured.

Period of Cover:

The liability of the Insurers shall commence, notwithstanding any date to the contrary specified in the Schedule, directly upon commencement of work or after the unloading of the items entered in the Schedule at the site and shall continue until immediately after taking over or after the first test operation or test loading is completed whatever is the earlier, but not beyond four weeks (unless otherwise agreed in writing) from the date of commencement of the test. If, however, a part of a plant or one or several machine(s) is/are tested and/or put into operation or taken over, the cover for that particular part of the plant or machine(s) and any liability resulting there from ceases whereas the cover continuous for the

بما أن المؤمن له المبيّن اسمه في الجدول المرفق قد تقدم إلى الشركة السورية الدولية للتأمين - أروب سورية، بطلب خطي عن طريق إملاء الاستمارة التي تشكل مع أية تصاريح أخرى تقدم بها المؤمن له خطياً جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة. لذلك فإن هذه الوثيقة تشهد بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع البديل المذكور في الجدول المرفق إلى الشركة وفقاً للنصوص والاستثناءات والتحفظات والشروط الواردة أناه أو في أي ملحق لهذه الوثيقة فإن الشركة سوف تعوض المؤمن له بالطريقة والحدود المبينة أناه.

استثناءات عامة :

لا تعوض الشركة المؤمن له عن أية خسارة أو أضرار أو التزامات ناتجة أو ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر أو عن تفاقم الأضرار الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن:

- الحرب والغزو وأعمال العدو الأجنبي والعمليات الحربية (سواء أكانت الحرب معلنة أم لا) والحرب الأهلية، والتمرد، والثورة، والانقاضات، والتمردات العسكرية، وأعمال الشغب والإضرابات وإفقال المعامل والاضطرابات الأهلية، واغتصاب السلطة من قبل قوة مسلحة أو غيرها والأعمال الضارة التي يقوم بها مجموعة من الأشخاص السيئ النية، أو الأشخاص العاملين لمصلحة منظمة سياسية أو نيابة عنها، أو فيما يتعلق بنشاطها، والتأمر والمصادرة والاستيلاء، ووضع اليد، والتدمير أو الأضرار بأمر من الحكومة القانونية أو الواقعية أو من أية سلطة عامة.
- التفاعل النووي، و الأشعة النووية أو التلوث الإشعاعي.
- الأعمال العمدية أو الإهمال العمدي للمؤمن له أو ممثليه.
- توقف العمل الكلي أو الجزئي.

وفي أية دعوى أو إجراءات أخرى تحتج فيها الشركة بأي من الاستثناءات الواردة في البند (1) أعلاه، لاعتبار أية خسارة أو تدمير أو أضرار أو التزامات غير مغطاة بهذا التأمين، فإن مسؤولية الإثبات بأن هذه الخسائر والتدمير والأضرار والالتزامات مشمولة بالتأمين تقع على عاتق المؤمن له.

فترة الضمانة :

تبدأ ضمانات الشركة بصرف النظر عن أي تاريخ مخالف لما هو محدد بالجدول المرفق بهذه الوثيقة فور المباشرة بالعمل، أو بعد تفريغ المواد الداخلة في بنود الجدول المذكور في موقع العمل. وتنتهي هذه الضمانة فور الاستلام أو بعد أول تشغيل اختباري أو بعد اختبار المعمل بكامل الاستطاعة، أيهما أقرب بالحصول على أن لا يزيد ذلك عن أربعة أسابيع اعتباراً من بدء عمليات الاختبار (إلا إذا تم الاتفاق خطياً على خلاف ذلك). إذا تم اختبار جزء من المعمل، أو آلة أو عدة آلات، أو إذا وضعت في العمل أو تم استلامها، فإن ضمان الشركة وأية مسؤولية ناشئة عنها تتوقف بالنسبة لهذه الأجزاء، في حين أن الضمانة تبقى سارية المفعول بالنسبة لبقية الأجزاء.

remaining parts.

In the case of second hand items, the insurance hereunder shall, however, cease immediately on the commencement of the test. At the latest the insurance shall expire on the date specified in the Schedule. Any extensions of the Period of Insurance are subject to the prior written consent of the Insurers.

General conditions:

- 1- The due observance and fulfillment of the terms of this Policy in so far as they relate to anything to be done or complied with by the Insured and the truth of the statements and answers in the questionnaire and proposal made by the Insured shall be a condition precedent to any liability of the Insurers.
- 2- The Schedule and the Section (s) shall be deemed to be incorporated in and form part of this Policy and the expression َ this Policy َ wherever used in this contract shall be read as including the Schedule and the Section(s). Any word or expression to which a specific meaning has been attached in any part of this Policy or of the Schedule or of the Section(s) shall bear such meaning wherever it may appear.
- 3- The Insured shall at his own expense take all reasonable precautions and comply with all reasonable recommendations of the Insurers to prevent loss, damage or liability and comply with statutory requirements and manufacturers' recommendations.
- 4- **a.** Representatives of the Insurers shall at any reasonable time have the right to inspect and examine the risk and the Insured shall provide the representatives of the Insurers with all details and information necessary for the assessment of the risk.
b. The Insured shall immediately notify the Insurers in writing of any material change in the risk and cause at his own expense such additional precautions to be taken as circumstances may require, and the scope of cover and/or premium shall, if necessary, be adjusted accordingly.

Note: No material alteration shall be made or admitted by the Insured whereby the risk is increased, unless the continuance of the insurance is confirmed in writing by the Insurers.

- 5- In the event of any occurrence which might give rise to a claim under this Policy, the Insured shall:
 - a.** Immediately notify the Insurers by telephone or telegram as well as in writing, giving an indication as to the nature and extent of loss or damage;
 - b.** Take all steps within his power to minimize the extent of the loss or damage.
 - c.** Preserve the parts affected and make them available for inspection by a representative or surveyor of the Insurers.
 - d.** Furnish all such information and documentary evidence as the

في حال وجود آلات مستعملة، فإن التأمين موضوع هذه الوثيقة ينتهي فور المباشرة بعمليات الاختبار..

وأخيراً ينتهي التأمين بالتاريخ المحدد بالجدول و إن أي تمديد لفترة التأمين يخضع لموافقة الشركة الخطية المسبقة.

الشروط العامة:

1. إن تقيد المؤمن له بأحكام هذه الوثيقة وتنفيذه جميع الالتزامات المتوجبة عليه بموجبها كما أن صحة البيانات والأجوبة التي أدلى بها في طلب التأمين تعتبر كلها شرطاً مسبقاً لأية مسؤوليات تترتب على الشركة.
 2. يشكل الجدول وأقسام الوثيقة جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة وتشمل عبارة (الوثيقة) أينما وردت الجدول والأقسام المشار إليها. إن أي كلمة أو عبارة تستعمل بمعنى محدد في أي مكان من هذه الوثيقة أو أقسامها أو الجدول المرفق بها تأخذ نفس المعنى أينما استعملت في مكان آخر.
 3. على المؤمن له أن يتخذ على نفقته الخاصة جميع الاحتياطات المعقولة وأن يتقيد بكافة توصيات الشركة المعقولة، لتفادي الضرر أو الخسارة أو المسؤولية وأن يتقيد بالمتطلبات القانونية ويتوصيات الصانعين.
 4. أ. يحق لممثلي الشركة في أي وقت معقول، أن يفتشوا ويتفحصوا المضمون وعلى المؤمن له أن يزود ممثلي الشركة بكافة التفاصيل والمعلومات الضرورية لتقدير الخطر.
ب. على المؤمن له أن يبلغ الشركة على الفور خطياً عن أية تغييرات مادية في الخطر المضمون وأن يتخذ على نفقته الخاصة الاحتياطات الإضافية التي تقتضيها الظروف. يتم تعديل نوع التغطية و/أو البديل بشكل مناسب إذا لزم الأمر.
- ملاحظة:** لا يحق للمؤمن له إجراء أو قبول أية تعديلات مادية تؤدي إلى ازدياد الخطر ما لم تؤكد الشركة خطياً استمرار التأمين.
5. على المؤمن له في حالة وقوع أي حادث يمكن أن يؤدي إلى مطالبة بموجب هذه الوثيقة أن يقوم بما يلي:
 - أ. إبلاغ الشركة على الفور هاتفياً أو برقياً وأن يثبت ذلك خطياً موضحاً طبيعة ومدى الخسارة أو الضرر.
 - ب. اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حجم الخسائر وتقاوم الأضرار.
 - ج. الاحتفاظ بالأجزاء المتأثرة بحيث يتمكن ممثلو أو خبراء الشركة من إجراء الكشف عليها.
 - د. تقديم جميع المعلومات والوثائق التي قد تطلبها الشركة.

Insurers may require.

- e. Inform the police authorities in case of loss or damage due to theft or burglary.

The Insurers shall not in any case be liable for loss, damage or liability of which no notice has been received by the Insurers within 14 days of its occurrence.

Upon notification being given to the Insurers under this condition, the Insured may carry out the repairs or replacement of any minor damage; in all other cases a representative of the Insurers shall have the opportunity of inspecting the loss or damage before any repairs or alterations are effected. If a representative of the Insurers does not carry out the inspection within a period of time which could be considered as adequate under the circumstances the Insured is entitled to proceed with the repairs or replacement.

The liability of the Insurers under this Policy in respect of any item sustaining damage shall cease if said item is not repaired properly without delay.

- 6- The Insured shall at the expense of the Insurers do and concur in doing and permit to be done all such acts and things as may be necessary or required by the Insurers in the interest of any rights or remedies, or of obtaining relief or indemnity from parties (other than those insured under this Policy) to which the Insurers shall be or would become entitled or subrogated upon their paying for or making good any loss or damage under this Policy, whether such acts and things shall be or become necessary or required before or after the Insured's indemnification by the Insurers.

- 7- If any difference shall arise as to the amount to be paid under this Policy (liability being otherwise admitted) such difference shall be referred to the decision of an Arbitrator to be appointed in writing by the parties in difference or if they cannot agree upon a single Arbitrator to the decision of two Arbitrators, one to be appointed in writing by each of the parties, within one calendar month after having been required in writing so to do by either of the parties, or, in case the Arbitrators do not agree, of an Umpire to be appointed in writing by the Arbitrators before entering upon the reference. The Umpire shall sit with the Arbitrators and preside at their meetings. The making of an award shall be a condition precedent to any right of action against the Insurers.

In case that no agreement reached between parties to appoint adequate arbitrators, the decision of such shall be made by the concerned court.

- 8- If a claim is in any respect fraudulent, or if any false declaration is made or used in support thereof, or if any fraudulent means or devices are used by the Insured or anyone acting on his behalf to obtain any benefit under this Policy, or if a claim is made and rejected and no action or suit is commenced within three months after such rejection or, in case of arbitration taking place as provided herein, within three months after the Arbitrator or Arbitrators or Umpire have made their award, all benefit under this Policy shall be forfeited.

- 9- If at the time any claim arises under the Policy there be any

٥. إخبار الشرطة إذا كانت الخسائر و الأضرار ناتجة عن السرقة أو السطو.

وفي جميع الأحوال لا تعتبر الشركة مسؤولة عن أية خسائر أو أضرار أو مسؤوليات لا يجري تبليغها إلى الشركة في غضون أربعة عشر يوماً من تاريخ وقوعها .

بعد تبليغ الشركة وفقاً لما هو منصوص عليه أعلاه يمكن للمؤمن له أن يقوم بإصلاح أو استبدال أي ضرر صغير، أما في الحالات الأخرى فيجب أن تتاح الفرصة لممثلي الشركة للكشف عن الخسائر أو الأضرار قبل إجراء أي تصليح أو تعديل. إذا لم يقم ممثلو الشركة بإجراء الكشف المذكور خلال مدة من الزمن تعتبر مناسبة حسب الظروف، فيحق للمؤمن له أن يباشر بالإصلاحات أو الاستبدالات .

تتوقف مسؤولية الشركة بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بأي ضرر قد يلحق بأي بند من بنود الخطر المضمون إذا لم يجر إصلاحه بشكل صحيح وبدون تأخير.

٦. على المؤمن له أن يقوم على نفقة الشركة أو أن يساعد أو يسمح بالقيام بجميع التدابير الضرورية أو المطلوبة من قبل الشركة، للمحافظة على أية حقوق، أو للحصول على أية تعويضات مستحقة أو يمكن أن تستحق لها مباشرة من أي طرف (غير أولئك المؤمنين بموجب هذه الوثيقة) بموجب حلولها محل المؤمن له لقاء دفعها أي تعويض عن ضرر أو خسارة بموجب أحكام هذه الوثيقة وذلك سواء أصبحت هذه التدابير ضرورية أو مطلوبة قبل أو بعد تعويض الشركة للمؤمن له.

٧. إن أي خلاف قد يحصل حول مبلغ التعويض الواجب دفعه بموجب هذه الوثيقة (في حال الاعتراف بالمسؤولية) يحال إلى محكم واحد يعين خطأً من قبل الطرفين المتنازعين، وإذا لم يتفق الطرفان على محكم واحد فيحال إلى محكمين، يعين كل طرف واحد منهما خلال شهر واحد من إبلاغه خطأً من قبل الطرف الآخر ضرورة تعيين محكم، وفي حالة عدم اتفاق المحكمين يعين حكم مرجح من قبل المحكمين خطأً على أن يجتمع الحكم المرجح مع المحكمين ويرأس اجتماعاتهم، إن صدور قرار عن لجنة التحكيم هذه، يعتبر شرطاً مسبقاً يجب توفره قبل اتخاذ أي إجراء ضد الشركة. وفي حال عدم الاتفاق على تسمية المحكمين، تكون المحكمة المختصة هي صاحبة القرار بذلك.

٨. يفقد المؤمن له جميع الحقوق التي يتمتع بها بموجب هذه الوثيقة، إذا حصل غش في أية مطالبة أو إذا أدلى بأي تصريح كاذب لتأييد أية مطالبة أو إذا استعملت وسائل أو أساليب الغش من قبل المؤمن له أو أي شخص آخر يعمل نيابة عنه بغية الحصول على أية منفعة بموجب هذه الوثيقة وكذلك إذا رفضت الشركة أية مطالبة أو إذا صدر قرار المحكم أو المحكمين أو المرجح، في حالة حصول التحكيم، كما هو منصوص عنه سابقاً ولم يتخذ المؤمن له أي إجراء أو يقيم الدعوى خلال ثلاثة أشهر من رفض الشركة للمطالبة أو تاريخ صدور قرار التحكيم .

٩. إذا قدمت أية مطالبة بموجب هذه الوثيقة وكان يوجد في نفس الوقت تأمين آخر يغطي نفس الخسائر أو الأضرار أو المسؤولية فلا تكون الشركة مسؤولة عن

other insurance covering the same loss, damage or liability the Insurers shall not be liable to pay or contribute more than

their rateable proportion of any claim for such loss, damage or liability.

Section 1 . Material Damage:

The Insurers hereby agree with the Insured that if at any time during the period of cover the item or any part thereof entered in the schedule shall suffer any unforeseen and sudden physical loss or damage from any cause other than those specifically excluded in a manner necessitating repair or replacement, the Insurers will indemnify the Insured in respect of such loss or damage as hereinafter provided by payment in cash, replacement or repair (at their own option) up to an amount not exceeding in respect of each of the items specified in the Schedule the sum set opposite thereto and not exceeding, in any and not applicable where of indemnity limit the one event, exceeding in all the total sum expressed in the Schedule as insured hereby.

The Insurers will also reimburse the Insured for the cost of clearance of debris following upon any event giving rise to a claim under this Policy provided a separate sum therefore has been entered in the Schedule.

Special Exclusions to Section I: The Insurers shall not, however, be liable for:

1. The deductible stated in the Schedule to be borne by the Insured in any one occurrence;
2. Consequential loss of any kind or description whatsoever including penalties, losses due to delay lack of performance, loss of contract;
3. Loss or damage due to faulty design, defective material or casting, bad workmanship other than faults in erection;
4. Wear and tear, corrosion, oxidation, , incrustation;
5. Loss of or damage to files, drawings, accounts, bills, currency, stamps, deeds, evidences of debt, notes, securities, cheques, packing materials such as cases, boxes, crates;
6. Loss discovered only at the time of taking an inventory;
7. Loss of or damage to surrounding property except as provided in Memo 4 .

Provisions Applying to Section I:

Memo 1 . Sums Insured :

It is a requirement of this Insurance that the sums insured stated in the Schedule (under items 1 and 2) shall not be less than the full value of each item at the completion of the erection, inclusive of freight, customs duties, dues, erection cost, and the Insured undertakes to increase or decrease the amounts of insurance in the event of any material fluctuation in the level of wages or Prices provided always that such increase or decrease shall take effect only after the same has been recorded on the Policy by the Insurers.

If, in the event of loss or damage, it is found that the sums insured

التعويض، أو الاشتراك بأكثر من الحصة النسبية من أية مطالبة تتعلق بمثل هذه الخسارة أو الضرر.

القسم الأول من الوثيقة. الأضرار المادية:

اتفقت الشركة مع المتعاقد على أنه، إذا أصيبت البنود الداخلة في الجدول أو أي جزء منها في أي وقت خلال فترة سريان التأمين بأية خسارة أو ضرر مادي غير متوقع ومفاجئ وناتج عن أي سبب غير الأسباب المستثناة صراحة في هذا العقد بشكل يستدعي الإصلاح أو الاستبدال، فإن الشركة سوف تعوض المتعاقد فيما يتعلق بمثل هذه الخسارة و الأضرار وفقاً لتقديرها وحدها، إما نقداً أو عن طريق الاستبدال أو الإصلاح وذلك بما لا يتجاوز بالنسبة لكل بند، المبلغ المحدد في الجدول، وبالنسبة للحادث الواحد حدود التعويض التي يمكن تطبيقها وفقاً لذلك، على أن لا يزيد التعويض في جميع الأحوال ، عن المبلغ الإجمالي المبين في الجدول المضمون بهذا العقد. في حال الاتفاق بنص صريح في هذا العقد على تأمين نفقات إزالة الأنقاض، وتحديد مبلغ التأمين المتعلق بذلك في الجدول، فإن الشركة تكون ملزمة أيضاً بأن تسدد للمتعاقد في حدود هذا المبلغ نفقات إزالة الأنقاض إذا نتجت عن أي حادث مضمون بموجب هذا العقد.

الاستثناءات بالقسم الأول:

لا تعتبر الشركة مسؤولة في أي حال من الأحوال عن:

- 1- الإغفاء المحدد في الجدول والذي يجب أن يتحمل المتعاقد من أي حادث.
- 2- الأضرار التبعية من أي نوع أو وصف بما فيها الغرامات و الخسائر الناتجة عن التأخير أو عدم الانجاز أو فسخ عقد التعهد.
- 3- الخسائر أو الأضرار الناتجة عن تصاميم خاطئة، مواد معيبة أو خطأ في صب أو سكب المعادن أو سوء تصنيع خلاف الأخطاء في التركيب.
- 4- الاهتراء، التآكل، التآكسد، الصدأ، تكون طبقة كلسية.
- 5- الخسائر أو الأضرار التي تصيب الملفات و الرسوم و التصاميم و فواتير الحسابات و السندات و الكمبيالات و الطوابع و الصكوك و إثباتات الديون و الأسهم و الشيكات و مواد التغليف كالمطب و الصناديق و الأقفاص.
- 6- الخسارة التي لا تكتشف إلا أثناء الجرد .
- 7- الخسائر أو الأضرار في الممتلكات المجاورة باستثناء ما ورد في الشرط رقم(4) أدناه.

الأحكام التي تطبق على القسم الأول:

الشرط رقم(1)المبالغ المؤمن عليها :

من مستلزمات هذا التأمين أن لا تقل المبالغ المؤمن عليها و المحددة في الجدول (ضمن البند الأول والثاني) عن القيمة الكاملة لكل بند بعد إتمام التركيب بما فيها أجور النقل، الرسوم الجمركية و الرسوم الأخرى و أجور التركيب و يتعهد المؤمن له أن يخفض أو يرفع مبالغ التأمين في حالة حدوث أي تعديل مادي في مستوى الأجور أو الأسعار ويشترط في جميع الأحوال بأن كل زيادة أو نقصان لا تصبح سارية المفعول إلا بعد تسجيله في الوثيقة من قبل الشركة .

و إذا تبين عند حدوث أية خسارة أو ضرر ، أن المبالغ المؤمن عليها أقل من المبلغ الذي يجب التأمين عليه فإن التعويض الذي سيدفع للمؤمن له بموجب هذه الوثيقة يخفض بنسبة المبلغ المؤمن عليه إلى المبلغ الذي كان يجب التأمين عليه، ويخضع لهذا الشرط

are less than the amounts required to be insured, then the amount recoverable by the Insured under this Policy shall be reduced in such proportion as the sums insured bear to the amounts required to be insured. Every object and cost item is subject to this condition separately.

Memo 2 . Basis of Loss Settlement :

In the event of any loss or damage the basis of any settlement under this Policy shall be:

a. In the case of damage which can be repaired the cost of repairs necessary to restore the items to their condition immediately before the occurrence of the damage less salvage.

or,

b. In the case of a total loss, the actual value of the items immediately before the occurrence of the loss less salvage,

However, only to the extent the costs claimed had to be borne by the Insured and to the extent they are included in the sums insured and provided always that the provisions and conditions have been complied with.

The Insurers will make payments only after being satisfied by production of the necessary bills and documents that the repairs have been affected or replacement has taken place, as the case may be. All damage which can be repaired shall be repaired, but if the cost of repairing any damage equals or exceeds the value of the items immediately before the occurrence of the damage, the settlement shall be made on the basis provided for in b) above. The cost of any provisional repairs will be borne by the Insurers if such repairs constitute part of the final repairs and do not increase the total repair expenses.

The cost of any alterations, additions and/or improvements shall not be recoverable under this Policy.

Memo 3. Extension of Cover :

Extra charges for overtime, night work, work on public holidays, express freight are covered by this insurance only if previously and specially agreed upon in writing.

Memo 4 – Surrounding Property:

Loss of or damage to property located on or adjacent to the site and belonging to or held in care or control of the Principle(s) or the Contractor (s) shall only be covered if occurring in direct connection with the erection, construction or testing of the items insured under section 1 and happening during the Period of Cover, and provided that a separate sum therefore has been entered the Schedule under Section I, item 4. This cover does not apply to construction /erection machinery and construction/ erection plant and equipment.

Section II: Third Party Liability.

The Insurers will indemnify the Insured up to but not exceeding the amounts specified in the Schedule against such sums which the Insured shall become legally liable to pay as damages consequent upon:

- Accidental bodily injury to or illness of third parties (whether fatal or not).
- Accidental loss of or damage to property belonging to third parties

بصورة منفردة كل بند مؤمن عليه.

شرط رقم (2) أسس تسوية الخسائر :

في حالة حدوث أية خسائر أو أضرار فإن أسس تسويتها بموجب هذه الوثيقة تكون كما يلي بشرط تكون أحكام الشرط (1) أعلاه منفذة:

أ. بالنسبة للضرر الذي يمكن إصلاحه: فإن الشركة تدفع كلفة الإصلاحات اللازمة لإعادة البنود إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر مباشرة، ناقصاً قيمة المستفادات التي يمكن أن يخلفها الحادث، أو،

ب. في حالة الخسارة الكاملة: فإن الشركة تدفع القيمة الحالية للبنود قبل حدوث الخسارة مباشرة ناقصاً قيمة المستفادات،

و في جميع الأحوال يجب أن يراعى في النفقات المطالب بها الحدود التي يتحملها المؤمن له منها و حدود ما هو داخل في مبالغ التأمين شريطة أن يتقيد المتعاقد دوماً بأحكام و شروط هذا العقد .

و تدفع الشركة التعويض بعد أن تثبت من قيمته عن طريق إبراز الفواتير والوثائق اللازمة التي تشعر بأن الإصلاحات قد أجريت أو أن الاستبدال قد تم حسب مقتضيات الأحوال . يجب إصلاح جميع الأضرار التي يمكن إصلاحها غير أنه إذا كانت كلفة الإصلاح تعادل أو تزيد عن قيمة البنود قبل حدوث الضرر مباشرة فإن التسوية تجري على الأساس المبين في الفقرة (ب) أعلاه.

و تتحمل الشركة كلفة أية إصلاحات مؤقتة إذا كانت هذه الإصلاحات تشكل جزءاً من الإصلاحات النهائية و لا تزيد في كلفة هذه الإصلاحات النهائية.

لا تعوض الشركة أية تعديلات أو إضافات أو تحسينات بموجب هذه الوثيقة.

شرط رقم (3) توسيع التغطية :

لا يشمل هذا التأمين النفقات الإضافية للعمل الإضافي أو العمل الليلي أو العمل في الأعياد الرسمية أو النقل السريع إلا إذا تم اتفاق خاص على ذلك بشكل خطي ومسبق.

شرط رقم (4) الممتلكات المجاورة:

لا تغطي الشركة الخسائر أو الأضرار التي تصيب الممتلكات الكائنة في موقع العمل، أو ملاصقة له و التي تعود ملكيتها لصاحب العمل أو للمتعهدين أو إنشاء وجودها بحوزتهم أو مسؤوليتهم إلا إذا كان حدوث هذه الأضرار له ارتباط وثيق بأعمال التشييد أو التركيب أو نتيجة لأعمال اختبار أجزاء المشروع المؤمنة في القسم الأول من العقد و التي تحصل فقط خلال مدة التغطية بشرط إدراج مبلغ إضافي ومستقل لها في القسم الأول من العقد البند(4). لا تطبق هذه التغطية على آليات ومعدات الإنشاء والتركيب اللازمة للإصلاح.

القسم الثاني من الوثيقة : المسؤولية المدنية تجاه الغير:

تعوض الشركة على المؤمن له بما لا يتجاوز حدود المبالغ المبينة في الجدول، المبالغ التي يصبح المؤمن له مسؤولاً قانوناً عن دفعها عن ما يلي:

أ- الإصابات الجسدية أو الأمراض التي تنتج عن حادث مضمون سواء كانت مميتة أم لا و التي تلحق بالغير.

ب- الخسائر و الأضرار العرضية التي تصيب الممتلكات العائدة للغير.

وذلك إذا نتجت هذه الإصابات و الخسائر و الأضرار و الأمراض بسبب حادث عرضي حصل في موقع العمل أو في الجوار المباشر له خلال فترة سريان التأمين وكان الحادث مرتبباً ارتباطاً مباشراً بأعمال التركيب أو الإنشاء أو

occurring in direct connection with the erection, construction or testing of the items insured under Section I and happening on or in the immediate vicinity of the site during the Period of Cover.

In respect of a claim for compensation to which the indemnity provided herein applies, the Insurers will in addition indemnify the Insured against:

- All costs and expenses of litigation recovered by any claimant from the Insured, and
- All costs and expenses incurred with the written consent of the Insurers,

provided always that the liability of the Insurers under this section shall not exceed the limits of indemnity stated in the Schedule.

Special Exclusion to Section II:

The Insurers will not indemnify the Insured in respect of:

- The deductible stated in the schedule to be borne by the Insured in any one occurrence;
- Expenditure incurred in doing or redoing or making good or repairing or replacing any thing covered or coverable under section 1 of this Policy;
- Liability consequent upon:
 - Bodily injury to or illness of employees or workman of the Contactor(s) or the Principal (s) or any other firm connected with the project which or part of which is Insured under Section 1 or members of their families.
 - Loss of or damage to property belonging to or held in care, custody or control of the Contractor(s), the principal(s) or any other firms connected with the project which or part of which is Insured under section 1 or an employee or workmen of one of the aforesaid.
 - Any accident caused by vehicle licensed for general road use or by waterborne vessels or aircraft.
 - Any agreement by the Insured to pay any sum by way of indemnity or otherwise unless such liability would have attached also in the absence of such agreement.

Special Conditions Applying to Section II:

- No admission, offer, promise, payment, or indemnity shall be made or given by or on behalf of the Insured without the written consent of the Insurer, who shall be entitled if they so desire to take over and conduct in the name of the Insured the defense or settlement of any claim or to prosecute for their own benefit in the name of the Insured any claim for indemnity or damage or otherwise and shall have full discretion in the conduct of any proceeding or in the settlement of any claim and the Insured shall give all such information and

التجربة المضمونة بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة .

في حال المطالبة بتعويض مضمون بأحكام هذا القسم فإن الشركة تدفع للمؤمن له بالإضافة إلى التعويض النفقات التالية:

- جميع مصاريف ونفقات المحاكمات التي يحكم بها للمؤمن له من قبل أي مدعي.
- جميع المصاريف والنفقات المدفوعة من قبل المؤمن له بموافقة الشركة الخطية ويشترط دوماً بأن لا تتجاوز التزامات الشركة بموجب هذا القسم حدود التعويض المبينة في الجدول.

استثناءات خاصة للقسم الثاني :

لا تعوض الشركة على المؤمن له مايلي:

- الإغفاء المحدد في الجدول و الذي يجب أن يتحملة المؤمن له بالنسبة لكل حادث.
- النفقات المصروفة في إنشاء أو إعادة إنشاء أو ترميم أو إصلاح أو استبدال أي شيء مغطى أو الذي يمكن أن يغطي بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة.
- المسؤوليات الناشئة عن:
 - الإصابات الجسدية أو الأمراض التي تلحق بموظفي أو عمال المتعهد أو أصحاب العمل أو أية شركة أخرى لها علاقة بأشغال عقد التعهد أو جزء منها و المؤمن عليها بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة أو بأفراد عائلاتهم.
 - الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالمتكاثرات التي تكون بملكية المتعهد أو أصحاب العمل أو أية شركة أخرى لها علاقة بأشغال عقد التعهد، أو بجزء منها، و المؤمن عليها بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة، أو تكون بملكية أي من موظفي وعمال الجهات المذكورة أو التي تكون تحت إشرافهم أو بحراستهم، أو براقبتهم أو بحوزتهم .
 - أي حادث تسببه الأليات الحائزة على إجازة سير على الطرقات العامة أو المراكب المائية أو المراكب الجوية.
 - أي اتفاق يعقده المؤمن له لدفع أي مبلغ بصفة تعويض أو بأية صفة أخرى ما لم تكن المسؤولية مترتبة على عاتق الشركة حتى بدون وجود مثل هذا الاتفاق.

شروط خاصة تنطبق على القسم الثاني:

- يجب على المؤمن له أن لا يعطي أي إقرار أو وعد أو عرض ، و أن لا يدفع أية دفعة أو تعويض مباشرة أو بالواسطة إلا بموافقة خطية من قبل الشركة التي يحق لها إذا أرادت ذلك، أن تنوب عن المؤمن له، وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي ادعاء، أو بإجراء مصالحة على هذا الادعاء، كما يحق لها أن تدعي لصالحها، و باسم المؤمن له طالبة أي تعويض عن عطل أو ضرر أو غيره و يكون لها مطلق الحرية في متابعة أية إجراءات قضائية أو إجراء أية مصالحة و على المؤمن له أن يزود الشركة بجميع المساعدات والمعلومات التي قد تطلبها.

assistance as the Insurers may require.

2. The Insurers may so far as any accident is concerned pay to the Insured the limit of indemnity for any one accident (but deducting therefore in such case any sum or sums already paid as compensation in respect thereof) or any lesser sum for which the claim or claims arising from such accident can be settled and the Insurers shall thereafter be under no further liability in respect of such accident under this section.

2. يحق للشركة فيما يتعلق بأي حادث أن تختار إما أن تدفع للمؤمن له الحد الأقصى للتعويض عن الحادث الواحد (بعد أن تحسم في تلك الحالة أية مبالغ دفعت كتعويض بخصوص هذا الحادث) أو أن تدفع له أي مبلغ أقل من المبلغ الأول يمكن الوصول إليه عن طريق المصالحة على التعويضات المستحقة نتيجة هذا الحادث، وفي كلتا الحالتين تبرأ ذمة الشركة من أية التزامات أخرى فيما يتعلق بالحادث المذكور والمنصوص عنها بهذا القسم.

المؤمن له

الشركة

The Insurers

The Insured

السورية الدولية للتأمين ش.م.م.ع (آروب سورية)
